

رقم ١/٤٣ تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤ لتصبح
الشكل التالي:

منع منعاً باتاً استعمال شباك الشبانسيولو
اول تموز ولغاية اخر آب ومن اول كانون
ي ولغاية ٣١ آذار من كل عام ليلا ونهار.
المادة الثانية: ينشر هذا القرار في
ريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.
١٩٩٩/٦/٢٩ بيروت في
وزير الزراعة
سليمان فريجيه



وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٧٨

يتعلق بتعديل المادة الرابعة من القرار
رقم ١/٤٣ تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤
المتعلق بتحديد استعمال شباك السردين
وشباك الشبانسيولو
ضمن شروط محددة

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ
١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ
١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة) لا سيما
المادة ١٠٠ منه،

بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ٢٨
ايلول ١٩٢٩ المتعلق بمراقبة الصيد البحري
والساحلي لا سيما المادة السادسة منه،
وبما انه يقتضي تحديد امكنة استعمال شباك
السردين والشبانسيولو خارج المسافة التي
تواك وتنمو فيها الاسماك وذلك حفاظا على
الثروة البحرية وزيادة انتاجها.

بناء على اقتراح المدير العام لوزارة
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تعدل المادة الرابعة من